تطور درجات التقاضي و الطعن بالاستئناف في احكام و قرارات المحاكم الجنائية الدولية

Evolution of litigation and appeal against the judgments and decisions of international criminal courts

الدكتورة ، مريوة صباح
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر

تاريخ الإرسال:2019/07/16 تاريخ القبول: 29/ 2019/07 تاريخ النشر: 30/ 2019/11

ملخص:
تحرص الأنظمة القانونية المختلفة، وكذلك الصكوك الدولية على حماية حقوق الإنسان المادية و المعنوية ويأتي في مقدمة هذه الحقوق الحق في محاكمة جنائية عادلة تقدم فيها كافة الضمانات للمتهم على الصعيدين الموضوعي و الإجرائي، كمأن الحق في المحاكمة العادلة يرتبط ارتباطا وثيقا بحق الإنسان في الحياة وبحقه في الحرية، بحيث يكون هدف المحاكمة هو الوصول إلى الحقيقة فلا يبرأ الجاني خطأ، ولا يحكم على بريء ظلما.
ولأن حق التقاضي على أكثر من درجة تكفله الصكوك والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ، والتي تنادي بضرورة التزام المحاكم الجنائية بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ولأن مسألة الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الجنائية الدولية شهدت تطورا مهما في القانون الدولي الجنائي منذ محاكمات نورمبرغ و طوكيو وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال ما جاء في نصوص نظام روما الأساسي ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: الحق في المحاكمة العادلة،الاستئناف،درجات التقاضي.

Abstract:

The different legal regulations laws, and likewise the international deeds on human right protection material and moral and comes at the beginning of this truths is right for trial criminal just of progress in her all guarantees for the accused on the two levels objective and procedural.

That right for of the just trial relates two close-knit rightly the human in life and in his truth in the freedom, in such a manner that the arrival to the truth is goal of the trial .So that the right to litigation is more than guaranteed by international human rights instruments and treaties, which calls for criminal courts to comply with international fair trial standards and that the challenge of judgments and decisions of international criminal tribunals has developed significantly in international criminal law since the Nuremberg and Tokyo trials And even the establishment of the International Criminal Court.

Keywords:

The right to a fair trial, Appeal, Litigation degrees

1- **المؤلف المرسل:** مريوة صباح ، **الإيميل:** sabahmerioua@yahoo.fr

مقدمة :

يعتبر الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم (دولية كانت أم وطنية ، جنائية كانت أم مدنية) وسيلة قانونية يمنحها القانون للخصوم في الدعوى بحيث يمكنهم بمقتضاها من رفع ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار في غير صالحهم.

ويعتبر الطعن في الأحكام القضائية بشكل عام، رخصة مخولة من المشرع للخصوم في الدعوى الجنائية، بغية إصلاح ما قد يتكشف لهم من خطأ قضائي وقع فيه الحكم الصادر فيها[1]، ويكون ذلك (غالبا) أمام هيئة قضائية ــ محكمة أو دائرة ــ تكون أعلى درجة من المحكمة التي طرحت أمامها الدعوى سابقا.

ويكون الغرض من الطعن إلغاء الحكم أو تعديله بما يصلح الخطأ الوارد في الحكم المطعون فيه، وبذلك تتحقق العدالة بشكل أوفى، وبعبارة أخرى تقترب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية قدر الإمكان، لأن الغاية القصوى و الهدف المنشود للعدالة الجنائية هو أن تتطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية .

ولأن حكم القاضي عمل بشري، فهو عرضة للخطأ و الصواب، وبذلك يكون من مصلحة العدالة أن يعرض الأمر على القضاء مرة أخرى ليتم تمحيص أوراق الدعوى، أو الحكم الصادر فيها، على ضوء ما يقدمه الطاعن من حجج وأسانيد، فإذا كانت تلك الأسانيد و الحجج قوية ألغي الحكم أو عدل، وإذا كانت ضعيفة ثبّتت صحة الحكم ليكون عنوانا للحقيقة، بعد أن يصبح باتا ومستنفذا كافة طرق الطعن[2].

من حيث الأصل في ثبوت حق الطعن في الأحكام، لا يختلف الأمر في المحاكم الجنائية الدولية عنه في المحاكم الوطنية، غير أنه ونظرا لحداثة عهد القضاء الجنائي الدولي فإن هذه المسألة شهدت تطورا ملحوظا، بل هي مازالت في تطور مستمر مواكبة بذلك التطور التاريخي لكل من المواثيق والصكوك الدولية وما جاءت به من معايير للمحاكمة الجنائية العادلة.

لذلك، سوف تكون هذه الدراسة منصبة على تطور درجات التقاضي في المحاكم الجنائية الدولية بدأ من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

1-تطور درجات التقاضي في المحاكم الجنائية الدولية

اختلف الفقه في التأصيل التاريخي للقانون الدولي الجنائي، فذهب رأي بالقول إلى أن بدايات القضاء الجنائي الدولي تعود إلى عصور قديمة[2]، في حين قال آخرون أن المحاولات المتكررة التي قام بها المجتمع الدولي منذ معاهدة فرساي 1919م وفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى[3]، وما تبعها من اتفاقيات ومعاهدات ، وما نص عليه عهد عصبة الأمم من تولي مجلس العصبة مهمة إعداد مشروع إنشاء محكمة عدل دولية ، هي البدايات الحقيقية للقضاء الدولي الجنائي، ويقول رأي ثالث أن الجهود الدولية المبذولة إبان الحرب العالمية الثانية وعقب انتهائها وما نتج عن هذه الجهود بداية بمحاكمات مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية وفي الشرق الأقصى أو ما تعارف عليه بمحاكمات نورمبرغ وطوكيو إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) مرورا بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، و التي تعد التطبيق العملي لفكرة القضاء الجنائي الدولي[4].

وبغض النظر عن إرهاصات ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي، فإن تطور فكرة الطعن في أحكام المحاكم الجنائية الدولية، أو ما يعرف بالتقاضي على أكثر من درجة، لم يتجسد على أرض الواقع إلا في القرن الماضي، من خلال المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها .

و عليه، استوجب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فيهما تطور درجات التقاضي في المحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية على النحو الآتي:

1.1 المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

مر القضاء الجنائي الدولي بعدة مراحل، عكست كل مرحلة منها ظروفها ومدى تأثير القوى الدولية ومصالحها في خلق وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية والأهداف الرامية لتحقيقها من خلالها، غير أن السمة الغالبة على تلك المحاكم كانت سمة المؤقتة و الخصوصية، لذلك نقسم هذا المطلب الذي يضم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والتي أنشئت خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها إلى

فرعين، نتناول في الفرع الأول محاكمات نورمبرغ و طوكيو، ونتطرق في الفرع الثاني للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

1.1.1 محاكمات نورمبرغ و طوكيو

تعتبر محكمتا نورمبرغ و طوكيو من أول المحاكم التي يتصدى فيها القضاء الجنائي الدولي لمحاكمة مجرمي الحرب والمسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، وعلى الرغم من كل السلبيات التي أحاطت بهذه المحاكمات إلا أنها تعد خطوة مهمة في طريق العدالة الجنائية الدولية المنشودة.

نتناول إنشاء وتشكيل محكمتي نورمبرغ وطوكيو في فقرة أولى، ثم نستعرض التقييم الفقهي للمحكمتين في فقرة ثانية .

شهد العالم خلال الحرب العالمية الثانية ارتكاب العديد من المجازر الوحشية التي أدت إلى قتل عشرات الملايين من سكان المعمورة[5]، في جرائم حرب وإبادات رهيبة كانت السبب في تنامي صيحات الساسة

والفقهاء من الحلفاء المنتصرين، متوعدة بمحاكمة وعقاب من ارتكبوا هذه المجازر من كل من ألمانيا واليابان، وفي 26 يونيو 1945 اجتمع مندوبو دول الحلفاء للتباحث فيما ينبغي القيام به للشروع في محاكمة مجرمي الحرب، حيث تمخض الإجتماع عن اتفاقية لندن في 8 أغسطس 1945 لإنشاء محكمة نورمبرغ ومِن بعدها محكمة طوكيو في العام التالي.

أولا:محكمة نورمبرغ المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب على الصعيد الأوروبي

أنشئت هذه المحكمة بموجب اتفاقية لندن في 8 أوت 1945، وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب على المحور الأوروبي والذين لا يمكن حصر جرائمهم في مكان محدد، سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معا[6]، وبذلك لم تكن محكمة نورمبرغ مقيدة بالإختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجرائم .

وبحسب نظام المحكمة فقد دخل في نطاق اختصاصها الموضوعي جملة من طوائف الجرائم الدولية وهي كما نصت عليها المادة السادسة من اللائحة :

ـ الجرائم ضد السلام

ـ جرائم الحرب

ـ الجرائم ضد الإنسانية

كما استوجبت اللائحة أن يكون التحريض و التدخل و المساهمة في ارتكاب أي من الجرائم السابقة مدعاة للمسؤولية الجنائية[7].

إن محكمة نورمبرغ تعد نقلة مهمة في القانون الدولي الجنائي، نظرا لما سنته من مبادئ قانونية كانت من اللبنات الأولى في بناء صرح العدالة الجنائية الدولية، حيث بدأت منها محاولات التقنين على الجانبين الموضوعي و الإجرائي، ممهدة الطريق للتطور الذي شهدته المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت بعد ذلك .

ومع أن هذه المحكمة جاءت لضمان عدم الإفلات من العقاب، و لسرعة إنجاز العدالة الدولية بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها، وبرغم بعض الضمانات التي تحققت للمتهمين فيها، فقد كانت محاكمات نورمبرغ العسكرية محاكمات المنتصرين بامتياز، حيث تشكلت من قضاة يتبعون دول الحلفاء المنتصرة وهي الولايات المتحدة ، روسيا، بريطانيا، فرنسا، فقد وضع لائحة المحكمة كل من القاضي الأمريكي "جاكسون"، و السوفيتي " نيكتشنو" والفرنسي "فولكو" والبريطاني "ديفيد ماتسويل"، وتكفلت اللائحة ببيان اختصاص المحكمة وسلطاتها، ونصت على أن تكون لجنة الإدعاء مكونة من ممثل لكل دولة من الدول الأربع يعاونهم عدد من المتخصصين .

وبخصوص الأحكام، نصت اللائحة على أن تصدر المحكمة حكمها بعد انتهاء مراحل الدعوى كافة، وتتمثل إما في البراءة أو الإدانة، وفي حالة الإدانة لها أن تحكم بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها مناسبة، كما لها حق الحكم بمصادرة الأدوات والمعدات ذات العلاقة بالجريمة[8].

بدأت محاكمات نورمبرغ فعليا في 20 نوفمبر 1945م، وانتهت في أكتوبر سنة 1946 بإصدارها أحكاما بالإعدام ضد اثني عشر متهما، وبالسجن المؤبد لثلاثة متهمين، والسجن لمدة عشرين سنة لمتهم واحد، والسجن لمدة خمس عشرة سنة لمتهم واحد، والسجن لمدة عشر سنوات لمتهم واحد، وحكمت بالبراءة على ثلاثة متهمين[9].

وقد أغفلت اللائحة تماما حق الشخص المدان في الطعن في أحكام المحكمة، مما يعني أن أحكامها كانت قطعية لا تقبل الإستئناف أو إعادة النظر، وبذلك أهدرت لائحة محكمة نورمبرغ مبدأ التقاضي على أكثر من درجة الأمر الذي عد واحدا من أهم نقائص هذه المحكمة.

ثانيا: محكمة طوكيو

المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى عقب هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية وتوقيعها لوثيقة الاستسلام للحلفاء، أصدر الجنرال دوغلاس ماك آرثر، القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان، تصريحا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية

لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وقام بعد ذلك نفس الجنرال المنتصر بالتصديق على لائحتها ، والتي عدلت فيما بعد .

ولئن اختلفت محكمة طوكيو في سند إنشائها عن محكمة نورمبرغ التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية فإن لائحة المحكمتين لم تختلف كثيرا، حيث استلهمت كلاهما ما جاء في اتفاقية لندن السابقة الإشارة إليها، وكان اختصاص المحكمة الموضوعي يضم طوائف الجرائم نفسها وهي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية .

استغرقت محاكمات طوكيو حوالي السنتين و نصف السنة، حيث بدأت في 29 أبريل 1946م، وأصدرت أحكامها في 12 نوفمبر 1948م بإدانة 26 متهما، وقد استعمل الجنرال آرثر سلطته في العفو و تخفيف العقوبة، وأفرج لاحقا عن جميع المحكوم عليهم بحيث لم يقض أي منهم فترة عقوبته كاملة، فقد وقعت بعد ذلك ثمان و أربعون دولة معاهدة سلام مع اليابان بحيث تم بناء على هذه المعاهدة نقل جميع مجرمي الحرب اليابانيين إلى اليابان لتنفيذ المدد المتبقية

من عقوباتهم وأطلق سراحهم فيما بعد وذلك في الفترة من 1951م إلى 1957م [10].

وقد أهدرت محاكمات طوكيو ـ كسابقتها ـ كثيرا من الحقوق و الضمانات والمبادئ الراسخة في القانون الجنائي كمبدأ الشرعية الجنائية، وتطبيق النصوص الجنائية بأثر رجعي، وعدم الإعتداد بحق المحكوم عليهم بالطعن في الأحكام الصادرة بحقهم بأي طريق من طرق الطعن، حسب ما جاءت به المادة 17 من لائحة المحكمة.

وعلى الرغم من كل هذه الإيجابيات التي نتجت عن محاكمات نورمبرغ و طوكيو، إلا أنها تعرضت لإنتقادات كثيرة، وذلك لعدم توافر الحياد القضائي فيها، ولطغيان الجانب السياسي على الطابع القانوني، ويكفي أن نشير في هذا الصدد إلى أن اختيار المشاركين في لجنة الشرق الأقصى كان بناء على أساس تمثيلي، فكان كل عضو يمثل حكومة دولته وليس بصفته الشخصية، مما أدى إلى تسييس اللجنة.

كما أنها كانت محاكمات ذات أثر رجعي لأن الأفعال المرتكبة والتي استوجبت المحاكمة عليها لم تكن مجرمة من قبل إنشاء المحكمة، مما ينجم عن ذلك تخلف الركن الشرعي في هذه المحاكمات [11]، وعلى الرغم من أن اللائحة الملحقة بالاتفاقية تقرر عددا من الضمانات للمتهمين لتمكينهم من إبداء أوجه دفاعهم، ومنها إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه والمستندات الدالة عليها قبل المحاكمة وباللغة التي يفهمها والسماح له في كافة مراحل الدعوى بتقديم ما يرغب في إيضاحه من معلومات تفيده في درء التهمة عن نفسه، وغير ذلك من ضمانات، إلا أن اللائحة نفسها تقرر عدم جواز رد القضاة من قبل المتهمين أو المحامين، الأمر الذي يخل بمبادئ العدالة .

لقد أهدرت محاكمات نورمبرغ وطوكيو عدة مبادئ أساسية راسخة في القانون الجنائي، ويأتي في مقدمتها مبدأ التقاضي على أكثر من درجة، فقد كانت أحكام هذه المحاكم قطعية و لم تجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بحسب المادة 26 من لائحة محكمة نورمبرغ [12]، والمادة 17 من لائحة محكمة

طوكيو التي أعطت سلطة تغيير الحكم وتخفيف العقوبة للجنرال ماك آرثر نفسه، وعلى الرغم من أن بعض الذين أدانتهم محكمة نورمبرغ قدموا طعونهم

في الأحكام أمام مجلس الرقابة للحلفاء فإن هذا الأخير رفضها بحجة عدم الاختصاص[13].

إن تجاهل هذا الحق في التقاضي على أكثر من درجة، ألقى بشكوك كثيرة حول عدالة هذه المحاكمات ونزاهتها، فكانت دائما محل نقد، بل إن من المهتمين بشان المحاكمات العادلة من عد محاكمات نورمبرغ و طوكيو عديمة الفائدة ولا تستحق الإهتمام أو الإقتداء بها فهي لا تعدو كونها محاكم منتصرين للإقتصاص ممن كانوا يحاربونهم، ويكفي للتعليل على ذلك أن هذه المحاكمات لم تتعرض لمن ارتكب جرائم من طرف الحلفاء لا تقل خطورة عما ارتكبه جنرالات المحور، ولعل في إلقاء القنبلتين الذريتين على مدينتي "هيروشيما" و "ناكازاكي" اليابانيتين خير دليل على ذلك[14].

2.1.1المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

شهدت نهاية القرن العشرين إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بمناطق دارت فيها صراعات عرقية وانتهكت فيها حقوق الإنسان على نطاق واسع، حيث ارتكبت في تلك المناطق العديد من الجرائم الدولية من قبيل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فكان على المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها أن تأخذ زمام المبادرة و تتجه لإنشاء محاكم جنائية أخذت الصبغة الدولية والصفة المؤقتة، وعلى عكس ما عرف بالمحاكم المختلطة فإن المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الخاصة بروندا كانتا دوليتين بامتياز.

نعرض فيما يلي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الفقرة أولا والمحكمة الجنائية الدولية لروندا في الفقرة ثانيا

أولا : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

نستعرض بداية الظروف الدولية التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ونأتي بقراءة سريعة في مواد النظام الأساسي للمحكمة، ثم نخلص إلى تطور درجات التقاضي والطعن في أحكام المحكمة.

1- ظروف إنشاء المحكمة

عقب انهيار المنظومة الإشتراكية "الشيوعية" في أوروبا في أواخر القرن العشرين، وتفكك المعسكر الشرقي بقيادة الإتحاد السوفيتي، توالت الثورات الشعبية في دول اوروبا الشرقية مطيحة بأنظمة الحكم الشمولية التي هيمنت على تلك الدول منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد طالت التغيرات الكبرى جميع دول حلف وارسو، وانتهت بسقوط سور برلين وتوحيد المانيا من جديد.

ومواكبة لهذه التغيرات الخطيرة ظهرت على السطح النزاعات العرقية في البلقان، لاسيما في جمهورية يوغسلافيا الإتحادية الإشتراكية، والتي كانت وقتها تضم ست دول هي صربيا، وكرواتيا، و سلوفينيا، ومقدونيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود.

لم يطل الأمر بكل من جمهورية سلوفينيا و مقدونيا و كرواتيا، فاعلنت انفصالها على التوالي وبقيت جمهورية الجبل الأسود في اتحاد مع صربيا تحت اسم جمهورية يوغسلافيا الإتحادية.أما جمهورية البوسنة والهرسك فكان الوضع فيها معقدا جدا نتيجة للوضع الجغرافي والتكوين الديموغرافي في تلك الجمهورية التي تتكون من أغلبية مسلمة مع أقلية صربية و أخرى كرواتية حيث بدأ الصراع بين المسلمين الذين طالبوا بانفصال جمهورية البوسنة عن يوغسلافيا وبين صرب البوسنة المدعومين من صربيا، تطور هذا الصراع إلى حرب دامية نشأ عنها عمليات تطهير عرقي وإبادة جماعية قامت بها مليشيات صرب البوسنة فقتلت أكثر من ربع مليون مسلم وأقيمت القبور الجماعية في أنحاء متفرقة من البلاد، وانتشرت حوداث الإغتصاب للنساء المسلمات، وإجبر مئات الآلاف على النزوح من قراهم ومدنهم، وتم تهجيرهم في حوادث يندى لها جبين الإنسانية، الأمر الذي عده المجتمع الدولي انتهاكا صارخا لكل القيم والمبادئ، كما أنه انتهاك لحقوق الإنسان وكرامته و آدميته، واعتداء على السلم والأمن الدوليين.

وبناء على كل ما سبق أصدر مجلس الأمن قراره رقم 780 في 6 أكتوبر 1992 والذي يطلب فيه من الأمين العام تشكيل لجنة من الخبراء الدوليين المتخصصين تكون مهمتها جمع المعلومات و التحريات والإنتقال إلى أي موقع تراه إثباتا لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان المرتكبة

في يوغسلافيا السابقة، وقد خلصت اللجنة إلى عدة نتائج تؤكد في مجملها صحة ثبوت الوقائع المذكورة، الأمر الذي حدا بالأمين العام إلى رفع تقريره إلى مجلس الأمن الذي قام بدوره المنوط به بموجب المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مؤكدا أن الحالة في يوغسلافيا السابقة تعد تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، مما استوجب معه إصدار قرار يحمل رقم 827 في 25 مايو 1993م أقر فيه المجلس بالإجماع كلا من تقرير الأمين العام والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والتي ستختص بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الفظائع في حق الإنسانية[15].

ب - قراءة في النظام الأساسي للمحكمة

نظرا للأهمية التاريخية والقانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، كونه جاء معبرا عن تطور القانون الدولي الجنائي ومتضمنا لمجموعة من المعايير الدولية للمحاكمة العادلة لاسيما فيما يتعلق بمسألة حق الطعن، و بروز فكرة التقاضي على أكثر من درجة في أحكام القضاء الجنائي

الدولي، لكل ذلك سنعرض قراءة مختصرة لبعض ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

تمنح المادة 2 من النظام الأساسي المحكمة اختصاص محاكمة الأشخاص على الإنتهاكات الخطيرة والتي تدخل في سياق اتفاقيات جنيف والتي ترتكب في النزاعات المسلحة[16]، في حين تمنح المادة 3 المحكمة الإختصاص في الإنتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية. وتعنى المادة 4 بجريمة الإبادة الجماعية والقصد الجنائي فيها والمتعلق بوجود نية محددة لتدمير جماعة قومية أو عرقية أو دينية سواء كليا أو جزئيا بصفتها تلك.

وتمنح المادة 5 المحكمة اختصاص النظر في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتتطرق المادتان 6 و 8 إلى نطاق الإختصاص الشخصي و الزماني و المكاني للمحكمة، حيث يتحدد نطاق الإختصاص الشخصي للمحكمة بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، ويكون الاختصاص المكاني للمحكمة الإقليم الأرضي والبحري والجوي لجمهورية يوغسلافيا الإتحادية

الإشتراكية سابقا، ويسري الإختصاص الزماني للمحكمة على هذا الإقليم منذ 1جانفي 1993.

وتحدد المادة 7 عناصر المسؤولية الجنائية الفردية، والمساهمة الجنائية، سواء بالتخطيط للجريمة أو بالتحريض عليها أو بالأمر بارتكابها أو بالمساعدة أو التشجيع على تنفيذها.

وفيما يخص الشق الإجرائي لمرحلة ما قبل المحاكمة، وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة كمنهج للقضاة الدائمين، وذلك لاعتماد مجموعة مفصلة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ومنها على سبيل المثال ما جاءت به المادة 21 والتي جسدت معيار المحاكمة فيما يخص حقوق المتهم وفق الأصول القانونية المعترف بها دوليا والواردة في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، بل أن نظام المحكمة الأساسي و قواعدها الإجرائية تضمنا أحكاما أخرى أكثر تقدما، وتجاوزا بخطوات واسعة هذه المتطلبات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

وتناولت المادة 23 إجراءات إصدار الحكم الذي تصل إليه أغلبية قضاة الدائرة الإبتدائية، حيث ينبغي أن يكون مسببا، ومكتوبا، و مذيلا بالآراء المخالفة للقضاة ممن يكون لهم رأيا غير ما توصل له الحكم النهائي، في حين لا يحدد النظام الأساسي أحكاما للعفو أو تخفيض العقوبة1، وجاءت المادة 24 مقررة أن العقوبة بحسب النظام الأساسي للمحكمة تقتصر على السجن[17].

ونظرا لأن نظام المحكمة الأساسي كان إنشاؤه بموجب قرار من مجلس الأمن، فإن هذا الأخير تعود إليه السلطة الكاملة لتعديل النظام الأساسي للمحكمة وذلك بقرار منه، كما يجوز له أيضا أن يعالج المسائل الإدارية المعروضة على المحكمة باتخاذ المجلس قرارا لا يعدل النظام الأساسي رسميا، وقد عدل مجلس الأمن بالفعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ست مرات منذ اعتماده في ماي 1993م، وكان التعديل بسبب مسائل تتعلق بتشكيل دوائر المحكمة، وعدد قضاتها، واختصاصاتهم، كما أصدر مجلس الأمن كذلك عدة قرارات تمدد ولاية قضاة المحكمة[18].

ج - تطور درجات التقاضي وطرق الطعن الأحكام

فيما يخص درجات التقاضي والطعن في أحكام المحكمة، أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بطريقين من طرق الطعن هما الطعن بالإستئناف، وبإعادة النظر.

1ـ الطعن بالإستئناف :

يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الحق للأشخاص المدانين وللإدعاء العام بالتقدم بطلبات استئناف الأحكام، حيث أنشئت بموجب النظام الأساسي دائرة استئنافية [19] تختص بالنظر في دعاوى الإستئناف بالنسبة للأحكام التي تقوم على أساس الخطأ في تطبيق القانون أو الخطأ في الوقائع، بحيث يكون للدائرة الإستئنافيه حينها أن تثبّت الحكم الصادر من الدائرة الإبتدائية، أو أن تلغيه، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة[20]، غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم يبين الأحكام التي يجوز استئنافها، لتأتي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بعد ذلك مبينة أن الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالإدانة وبالعقوبة وأوامر جبر الضرر هي المشمولة بموضوع الطعن بالإستئناف، كما يكون لدائرة الإستئناف أن تنظر في الطعون التي تقدم ضد القرارات والطعون العارضة الأخرى أثناء المحاكمة وغير المنهية للدعوى الجنائية، ومن أمثلتها القرارات المتعلقة بقبول أو رفض طلبات الإفراج المؤقت، وقرارات المحكمة بتوجيه التهمة أو سحبها، وكذلك القرارات المتعلقة بشهادة الزور تحت التعهد الرسمي.

وفيما يخص الأسباب التي تمنح الحق للشخص المدان أو المدعي العام بطلب استئناف الأحكام قررت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن تقتصر تلك الأسباب على الخطأ في القانون والخطأ في الوقائع 1، ولم يأت ذكر الخطأ في الإجراءات مما يجعل الخطأ الإجرائي لا يتيح استئناف أحكام المحكمة، إلا إذا كان الخطأ في القانون يشمل الشق الإجرائي إلى جانب الشق الموضوعي سواء في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره، بما يعني الخروج على قواعد تفسير النصوص الجنائية التي وضعتها النظرية العامة للقانون[21].

أما بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم الطعن استنادا للأسباب المذكورة آنفا، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حدد هؤلاء

الأشخاص بالأشخاص المدانين و المدعي العام فقط، ولم تكن الدول وإن تأثرت بالقرارات التي تصدرها المحكمة تأثرا مباشرا ضمن ممن سمح لهم النظام الأساسي للمحكمة بالتقدم بطلب استئناف تلك القرارات، غير أن واقع الحال بعد ذلك أظهر أن تلك الدول وبحكم تأثرها مباشرة بهذه القرارات يحق لها أن تتقدم بالطعن فيها، مما جعل فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة والمكلف بإجراء استعراض لفاعلية وعمل المحكمة يتبنى توصية بهذا الخصوص، وقد عدل قضاة المحكمة فيما بعد بناء على ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة بأن تمت إضافة القاعدة 108 مكرر، حيث سمح بموجبها للدولة التي تتأثر تأثرا مباشرا من قرارات أو أحكام المحكمة أن تتقدم بالطعن في القرار أو الحكم خلال خمسة عشر يوما من صدوره إذا ما كان يتعلق بأمر عام ومهم ومرتبط بسلطات المحكمة.

وقد مارس بالفعل عدد من الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام من الدوائر الابتدائية للمحكمة، وكذلك الدول التي أصدرت المحكمة قرارات وكان لها تأثيرا مباشرا يمس هذه الدول وأمنها، حقهم في الطعن في هذه القرارات وتلك الأحكام.

يبقى أن نذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم يتطرق لإجراءات الاستئناف وآثاره، وترك واضعوا النظام الأساسي هذه المسائل للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تكفلت ببيان إجراءات الاستئناف و الآثار المترتبة عليه في القواعد من 107الى[22]118

2 ـ إعادة النظر :

يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بإعادة النظر كطريق من طرق الطعن في أحكام المحكمة، حيث أجازت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة للشخص المدان أو للمدعي العام طلب إعادة النظر في الحكم وذلك في حالة اكتشاف وقائع جديدة لم تكن معروفة وقت المحاكمة وبالتالي لم تعرض على الدوائر الابتدائية ولا على دائرة الاستئناف ويكون من شأن هذه الوقائع أن تؤثر على الحكم الصادر، أي أن يكون ذلك العامل المكتشف حاسما بالنسبة للحكم[23]، ولم يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الحق في طلب إعادة النظر لذوي الشخص المدان بعد وفاته،

وإن تم اكتشاف ما قد يبرؤه من حقائق جديدة، ذلك أن النص في المادة المذكورة حصر

الأشخاص الذين يحق لهم طلب إعادة النظر بالشخص المدان و بالمدعي العام للمحكمة، كذلك لم يحدد النظام الأساسي أن يكون الحكم نهائيا، مما يعني أن الأحكام التي تصدرها دوائر المحكمة تكون قابلة لإعادة النظر فيها وإن لم يتم استئنافها، وتبقى المسألة الأخطر أن المادة المذكورة لم تنص على أن يكون الحكم بالإدانة فقط هو الجائز إعادة النظر فيه، إضافة إلى أبقاء النص القانوني الحق للمدعي العام بطلب إعادة النظر في الحكم دون أن يقوم بذلك نيابة عن الشخص المدان، وهذا يعني أن حكم البراءة أيضا تجوز إعادة النظر فيه، الأمر الذي يقضي إلى أن إعادة النظر في الأحكام .

وشأنها شأن إجراءات الإستئناف، لم تتطرق النصوص القانونية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لإجراءات إعادة النظر، حيث تركت ذلك للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي جاءت بدورها منظمة لتلك الإجراءات.

ومع كل ما سبق ذكره من هفوات قانونية تم تدارك بعضها ولم تتم معالجة البعض الآخر، نستطيع القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة جسد التطبيق الحقيقي والشامل للقانون الدولي الجنائي، كما أنه عبر بوضوح عن تطور فكرة الطعن في أحكام وقرارات المحاكم الجنائية الدولية، ومبدأ التقاضي على أكثر من درجة، وذلك بما أولاه واضعوا هذا النظام الأساسي من أهمية لحق استئناف الأحكام، من خلال استحداثهم لدائرة الإستئناف لأول مرة في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، وبالرغم من بعض القصور الذي شابه، فإن من النتائج الإيجابية التي حققها هذا النظام الأساسي أنه كان دليلا استرشد به واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة).

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت أيضا على سبيل التأقيت، واختصت بنظر طوائف من الجرائم المحددة

والمرتكبة في إقليم بعينه.وقد استفاد واضعوا نظامها الأساسي مما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لاسيما فيما يخص درجات التقاضي والحق في استئناف الأحكام.

نتعرف على إنشاء وتشكيل واختصاص المحكمة، ثم نتطرق إلى آلية الطعن في أحكام المحكمة.

أ - إنشاء و تشكيل و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

نتيجة للتنوع العرقي الذي تتميز به رواندا الواقعة وسط أفريقيا، وبفعل عوامل تاريخية معقدة تمتد لفترة الإستعمار البلجيكي، وبسبب بعض التدخلات الدولية لاسيما من دول الجوار والتي خلقت الفروقات العرقية في ذلك البلد تأجج الصراع بين قبائل الهوتو التي كانت تشكل أغلبية السكان (حوالي 84%) بينها وبين قبائل التوتسي الأقلية (حوالي 15%) والتي كانت تحكم الدولة، وأدى هذا الصراع المتفاقم بين الجانبين إلى معارك ضارية أشتد أزرها بعد مقتل رئيسي رواندا وبوروندي في تحطم طائرتهما والذي اتهم فيه الهوتو التوتسي بأنهم من دبر هذا الحادث، وكان نتيجة ذلك أن قام الهوتو بحملات تطهير عرقي وبارتكاب مجازر جماعية بحق التوتسي و المعتدلين من الهوتو، مما أدى إلى نزوح عشرات الآلاف منهم إلى دول الجوار في كل من بوروندي و أوغندا و زائير، فكان لزاما على المجموعة الدولية أن تولي هذه الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية الإهتمام اللازم فأصدر مجلس الأمن عديد القرارات بالخصوص وكان القرار رقم 955 الصادر في 1994 هو الذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا حيث أرفق بالقرار النظام الأساسي للمحكمة [24] وخولها بموجب هذا النظام الأساسي محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الإنتهاكات في أراضي الدول المجاورة وذلك في الفترة ما بين الأول من جانفي 1994م إلى 31 ديسمبر 1994م [25]، و قد كانت مواد النظام الأساسي لمحكمة رواندا تتطابق في الكثير منها مع مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[26]، لذلك سنكتفي في هذه الفقرة بالتطرق إلى ما أورده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما يخص مسألة الطعن في الأحكام .

ب - طرق الطعن في أحكام المحكمة

سبق وأشرنا إلى أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا استفادوا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فجاءت مواد النظامين الأساسيين شبه متطابقة، وإن استطاع واضعوا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمحكمة رواندا أن يستدركوا بعض ما وقع فيه واضعوا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية لمحكمة يوغسلافيا ومن ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقواعدها الإجرائية أخذا ابتداء بعدة مسائل لم يكن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة قد أخذ بها إلا بعد إجراء التعديلات عليه ومن ذلك على سبيل المثال مسألة الطعون العارضة، والتي تعرض على المحكمة أثناء نظرها للدعوى وتكون غير فاصلة في الموضوع من قبيل الطعن في القرارات المتعلقة بقبول أو رفض طلبات الإفراج المؤقت، وقرارات دائرة المحاكمة بتوجيه التهم و سحبها، والقرارات المتعلقة في حالة شهادة الزور بعد التعهد الرسمي.

وقد نظمت أحكام الإستئناف المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث منحت المادة المذكورة حق التقدم بطلب الاستئناف لكل من الشخص المدان والمدعي العام، و حصرت أسباب الاستئناف على الخطأ في القانون الذي يبطل الحكم، أو الخطأ في الوقائع الذي يتسبب في عدم إقامة العدالة، ومنحت المادة نفسها الدائرة الإستئنافية الحق في أن تؤيد أو تنقض أو تعدل الحكم المطعون فيه[27].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تشترك في نفس الشعبة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وقد كان الهدف من اشتراك المحكمتين في شعبة الإستئناف التقليل من المصروفات والنفقات التي تترتب على إجراءات الإستئناف، غير أن البعد المكاني بين مقر المحكمتين، حيث توجد المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة في لاهاي بهولندا في حين يقع مقر المحكمة الدولية الخاصة برواندا في مدينة أروشا بتنزانيا، أدى إلى عرقلة سير عمل المحكمة بالتأخير

في اجراءاتها، فظهرت الحاجة لإقامة اتصالات مستمرة بين دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام من جهة ودائرة الإستئناف من جهة أخرى، الأمر

الذي ادى بلجنة الخبراء المكلفة بإجراء استعراض لفاعلية وعمل المحكمتين إلى تشكيل وحدة لمتابعة اجراءات الاستئناف تتبع محكمة رواندا وتتألف من اثنين من موظفي المحكمة، وذلك لمتابعة وثائق الإستئناف والتحقق من إرسالها بالتنسيق مع موظفين معينين للغرض نفسه في لاهاي[28]، وقد تم ذلك بموجب تعديل أدخله قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الأمر الذي حسن من سير إجراءات الإستئناف وسرعتها.

وفيما يخص إعادة النظر في أحكام المحكمة، منحت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الحق لكل من الشخص المحكوم عليه وكذلك للمدعي العام أن يقدما طلبا لإعادة النظر في الحكم، وذلك إذا ما ظهرت وقائع جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو الدائرة الإستئنافية وكان يمكن أن تكون هذه الوقائع المكتشفة عاملا حاسما يغير الحكم المراد إعادة النظر فيه[29] ، ويمكننا هنا توجيه نفس الملاحظات النقدية في هذا الخصوص من حيث عدم منح حق إعادة النظر لذوي المحكوم عليه بعد وفاته، ومنح هذا الحق للمدعي العام بدون أن يكون في ذلك بصفته نائبا عن الشخص المحكوم عليه مع عدم صراحة النص على أن إعادة النظر تختص بالحكم النهائي بالإدانة، مما يعني امكانية أن يتقدم المدعي العام بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالبراءة[30].

2. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (I C C)

بعد التجارب السابق ذكرها في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والنظر في نجاحاتها وإخفاقاتها، واصل المجتمع الدولي جهوده الرامية لإنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة و دائمة، تأخذ على عاتقها مهمة تحقيق العدالة فيما يخص الجرائم الخطيرة التي ترتكب في أنحاء المعمورة في حالة عجز أو عدم قدرة القضاء الوطني لأسباب واقعية أو قانونية للتصدي لها.

فاستكملت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته

للجمعية العامة عام 1994م، وبموجبه شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995م لجنة خاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة، وفي إبريل 1998م أنهت اللجنة المكلفة أعمالها، وقررت

الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على ذلك في دورتها الثانية و الخمسين عقد مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين للبحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث عقد هذا المؤتمر في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998م، وبعد مناقشات طويلة بين وفود الدول خلص المؤتمر إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[31].

لقد حاول واضعوا نظام روما الأساسي الإستفادة من جل التجارب السابقة، وذلك بتضمين المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بدرجات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة.

لكل ما سبق، سوف نتناول في هذا المطلب درجات التقاضي وإشكالية الطعن بالنقض في نظام روما الأساسي.

1.2.2درجات التقاضي في المحكمة الجنائية الدولية

أن نظام روما الأساسي أجاز طريقين من طرق الطعن في الأحكام، هما الطعن بطريق الإستئناف، والطعن عن طريق طلب إعادة النظ،ولأن إعادة النظر تتطلب شروطا خاصة، وحالات محددة، ولأنها لا تتطرق إلا إلى ما استجد من الوقائع دون النظر للخطأ في القانون، فإن هذا الطريق غير العادي للطعن لم يعتبره الفقه درجة من درجات التقاضي، على عكس ما عليه الحال في الطعن بطريق الإستئناف.

ففي الإستئناف ـ كأصل عام ـ يعاد النظر في موضوع الدعوى الصادر فيها حكم ابتدائي بناء على طلب أحد الخصوم، ويكون ذلك أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المستأنف، حتى يطمئن المتقاضي إلى إعادة بحث الموضوع على نطاق أكبر و أوسع، ويعد الإستئناف ضمانة تؤكد حق الدفاع على الوجه الأكمل، كما أنه التطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين .

ولأن المحكمة الجنائية الدولية نظام قضائي متكامل لا معقب عليه، بعكس الأنظمة القضائية الوطنية التي تتكون من عدة محاكم يعلو بعضها بعضا في الدرجة، فإن نظام روما الأساسي أحاط الشعبة الإستئنافية في المحكمة الجنائية الدولية بعدة ضمانات تجعل منها أشبه بمحكمة داخل المحكمة، وذلك حتى تكون

الأحكام التي تصدرها الدائرة الإستئنافية أحكاما نهائية غير قابلة للطعن فيها إلا عن طريق طلب إعادة النظر حال توافر شروطه وأحواله، كما ان جملة " أمام محكمة أعلى "، لا تعني بالضرورة محكمة منفصلة إداريا أو مكانيا عن المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، وإنما تعني هيئة قضائية مشكلة من قضاة أكثر خبرة و تخصصا وعددا، وذلك لضمان أن يصدر الحكم الإستئنافي ـ قدر الإمكان ـ أكثر تطابقا مع الحقيقة الواقعية، واستدراك ما قد يكون وقع فيه من أصدر الحكم المستأنف من خطأ.

لكل ما سبق، نستخلص أن نظام روما الأساسي يعتمد مبدأ التقاضي على أكثر من درجة، وذلك بتقريره الإستئناف كطريق من طرق الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، وإن كانت الهيئة القضائية التي تنظر في الطعن دائرة من دوائر المحكمة الجنائية الدولية نفسها.

2.2.2إشكالية الطعن بالنقض في نظام روما الأساسي

في موضوع ذي صلة وثيقة بحق التقاضي على أكثر من درجة يثور سؤال مهم وهو لماذا لم يعتمد واضعوا نظام روما الأساسي النقض كطريق من طرق الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ؟، وبعبارة أخرى لماذا لا توجد ضمن تركيبة المحكمة الجنائية الدولية شعبة (أو دائرة) للنقض ؟، وهل يتفق واقع المحكمة اليوم مع حق التقاضي على درجات؟.

إن الطعن بالنقض ـ وفق الأنظمة التي تتبنى هذا الطريق ـ لا يعد وسيلة للإستدراك مثلما هي المعارضة[32]، ولا وسيلة للإصلاح مثلما هو الإستئناف، ومن ثم فإن الطعن بالنقض حتى وفق تلك الأنظمة لا يعتبر درجة من درجات التقاضي، حيث تنحصر وظيفة محكمة النقض في بحث وإلغاء القرارات المخالفة للقانون، بمعنى أنها تحكم على الأحكام التي تعرض أمامها ولا تنظر إلى وقائع الدعوى.

أما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية، فإن المادة 63 من نظام روما الأساسي والتي جاءت تحت عنوان "المحاكمة بحضور المتهم " قد حسمت الأمر، وذلك بوجوب حضور المتهم للمحاكمة، فنصت على أن:

"1 ـ يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة .

2 ـإذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الإبتدائية إبعاد المتهم ، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الإتصالات إذا لزم الأمر. ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الإستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة".

ونستطيع بالتالي إجمال الأسباب التي أدت إلى عدم إدراج النقض كطريق من طرق الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية في الآتي :

1 ـ اختلاف الأنظمة القانونية، ففي حين يأخذ النظام اللاتيني بأربعة طرق للطعن هي المعارضة والإستئناف كطريقين عاديين للطعن، وبالنقض وإعادة النظر كطريقين غير عاديين للطعن[33]، نجد النظام الأنجلوسكسوني يأخذ بطريقين للطعن فقط، هما الإستئناف و إعادة النظر، ويبدو أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ بما أخذ به النظام الأنجلوسكسوني في هذه المسألة.

2 ـ اختلاف التنظيم القضائي الدولي عن التنظيم القضائي الوطني، فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر بدوائرها وبقية أجهزتها تنظيما قضائيا متكاملا كما اشرت سابقا، وبذلك لا توجد محكمة أعلى منها يمكن الطعن أمامها بالنقض، في الوقت الذي تتكون الأنظمة القضائية الوطنية في أغلب الدول من مجموعة من المحاكم يعلو بعضها بعضا في الدرجة.

الخاتمة:

لعل من أهم مظاهر تطور القانون الدولي الجنائي، من الناحية الإجرائية، ما شهده هذا القانون فيما يتعلق باستئناف القرارات التي لاتكون فاصلة في موضوع الدعوى، وغير منهية للخصومة، سواء من حيث المبدأ بالسماح بالإستئناف، أو من حيث الجهات التي يحق لها الطعن في القرارات .

وكما سبق تفصيلا في الدراسة، فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج نبينها كما يلي:

1- إن حق الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية الدولية شهد تطورا ملحوظا صاحب تطور القانون الدولي الجنائي نفسه منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، ففي حين فإن محكمتي طوكيو و نورمبرغ لم تسمحا من حيث المبدأ بالطعن في أحكامهما أو قراراتهما، ثم جاءت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتقرا بمبدأ استئناف الأحكام، وتقصرا الأسباب على الخطأ في الوقائع والخطأ في القانون ولا تمتد إلى الخطأ في الإجراءات، و بالنسبة للقرارات غير الفاصلة في الدعوى، اقتصرت الجهات التي يحق لها الطعن فيها بحسب النظامين الأساسيين للمحكمتين إبتداء على الأشخاص الذين تتقرر إدانتهم من قبل دوائر المحكمة والمدعي العام فقط، دون أن تمتد للدول التي قد تتضرر مباشرة من تلك القرارات .

2- استفاد واضعوا نظام روما الأساسي من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فيما يتعلق بمسألة طرق الطعن في الأحكام، فجاءت الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي مستدركة لما أغفلته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة.

3- إن النصوص القانونية والأحكام ذات الصلة في كل من نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالطعن في الأحكام و القرارات التي تصدرها المحكمة جاءت منسجمة إلى حد كبير مع المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة ومراعية للحقوق التي أكدت عليها هذه المعايير،كما ان عدم إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية نظرا لطبيعة المحكمة كونها تنظيم قضائي دولي متكامل، لا يعتبر هضما لحق التقاضي على أكثر من درجة، كما أن المهام الموكلة لدائرة الإستئناف تجعل منها دائرة استئناف و نقض في آن واحد، إضافة إلى أن الطبيعة القانونية للطعن بالنقض لا تجعل من هذا الأخير درجة من درجات التقاضي حتى في الأنظمة القانونية التي تتبنى هذا الطريق من طرق الطعن .

الهوامش:

[1]محمود صالح العادلي ، الطعن في الأحكام (المعارضة والاستئناف) ، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ص 6 .

[2] يذكر الدكتور حسنين ابراهيم صالح أن بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي يقررون أن أول تطبيقات فكرة القضاء الجنائي الدولي تعود إلى التاريخ المصري القديم بشأن الإبعاد سنة 1286 قبل الميلاد ، (ويقصد بالإبعادExtraditon إخراج من يرتكب فعلا يهدد نظام الدولة خارج حدود تلك الدولة عقوبةً له على فعله) ،أورده الطاهر منصور علي ، القانون الدولي الجنائي ـ الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، ط1 ، 2000 ، ص115 ، ويذكر الدكتور براء منذر كمال أن أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعود إلى المحكمة التي شكلها نبوخذ نصر الثاني لمحاكمة ملك يهوذا المهزوم صديقيا إبان السبي البابلي الثاني ، انظر د براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ـ الأردن ، ط1 ، 2008 . ص 19 ومابعدها ، ويقول ملاك تامر ميخائيل : أن نشأة القانون الدولي الجنائي تعود إلى القانون الروماني الذي أرسى قواعد قانونية أسهمت بشكل كبير في ما وصل إليه القضاء الجنائي المعاصر ، للمزيد أنظر ملاك تامر ميخائيل ، رسالة ماجستير بعنوان " إجراءات القبض و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة تحليلية مقارنة "، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك ، كلية السياسة والقانون ، العام الجامعي 2013 ـ 2014 ، ص 14 وما بعدها ، وأنظر أيضا ، فتوح عبدالله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، أوليات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 59 .

[3]نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على " إيجاد محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من دول الحلفاء وذلك لحاكمة امبراطور المانيا (غليوم الثاني) بتهمة الإعتداء على الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات" ، كما نصت المادة 228 من نفس المعاهدة على " اختصاص المحاكم العسكرية للحلفاء بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها " ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية لم تر النور بسبب هروب امبراطور المانيا إلى هولاندا والتي رفضت بدورها تسليمه إلى الحلفاء ، للمزيد أنظر براء منذر كمال ، المرجع السابق ، ص 24 .

[4]علاء باسم صبحي بني فضل ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2011 ، ص 14 ، منشورة على الأنترنت.

[5] براء منذر كمال ،مرجع سابق، حيث يذكر أن الحرب العالمية الثانية قتل فيها 40 مليون إنسان، تعادلت فيها نسبة المدنيين والعسكريين .

[6]الطاهر منصورعلي ، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية) ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، الطبعة 1 ، 2000.، ص133 .

[7]علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص17.

[8] الطاهر منصورعلي، مرجع سابق، ص133.

[9] خوجة عبدالرزاق ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2012 – 2013 ، ص 19 .

[10] محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2006 ، ص55.

[11] خوجة عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص28.

[12]"The judgment of the tribunal as to the guilt or the innocence of any Defendant shall give the reasons on which it is based, and shall be final and not subject to review ." Article 26 of constitution of the International Military Tribunal

[13] براء منذر كمال ،مرجع سابق، ص369

[14] براء منذر كمال ،مرجع سابق، ص28.

[15] بومعزة منى ، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2008 – 2009 ، ص 39 ومابعدها.

[16] الفقرة الأولى من المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[17] المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[18] المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[19] المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[20] المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[21] عبد الرحيم صدقي ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار المعارف ، القاهرة ، ط1 ، 1986 ، ص114 ، وأنظر أيضا للمزيد ، أنور طلبة ، الطعن بالإستئناف والتماس إعادة النظر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 124 ..

[22] القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، وللمزيد حول هذا الموضوع أنظر ، براء منذر كمال ، مصدر سابق ، ص 376 ومابعدها .

[23] المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

[24] الأمم المتحدة ، وثائق مجلس الأمن ، الوثيقة S/RES/955(1994)

[25] المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

[26] تفاديا للتكرار نحيل قارئ المقال على ما أوردناه في الفقرة السابقة بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

[27] المادة 24 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

[28] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرير شامل عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء المكلف بإجراء استعراض لفاعلية عمل و أداء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، مذكرة الأمين العام ، الوثيقة رقم A/56/853

[29] المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

[30] راجع ماسبق ذكره من الفقرة السابقة بخصوص إعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

[31] للمزيد أنظر المحاضر الكاملة لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، روما ، في الفترة من 16 جوان إلى 17 جويلية 1998 ، وذلك على الموقع الخاص بالمؤتمر على شبكة المعلومات الدولية على الرابط : **www.un.org/icc/Index.htm**

[32] المعارضة طريق من طرق الطعن، يرد على الأحكام الغيابية (والحضورية الإعتبارية)، وذلك في الأنظمة القانونية التي تعتمد تلك الأحكام، وقد انتقد بعض الفقه الحكم الغيابي لعدم اتفاقه مع السياسة الجنائية الحديثة، وفي ذلك يقول الدكتور أحمد فتحي سرور : " إن المعارضة تتصل بقضية الحكم الغيابي ، وهذا الحكم لا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة ، فالجزاء الجنائي وفقا لهذه السياسة يهدف أساسا إلى إصلاح الجاني وإعادة تربيته اجتماعيا، وهو ما يفترض حضور المتهم لوزن شخصيته الإجرامية، ولايمكن افتراض حضور المتهم رغم غيابه، لأن هذا التصور القانوني لا يتفق مع واقعية الحكم الجنائي، ولا مع السياسة الجنائية الحديثة، ومن ناحية أخرى فإن حق المتهم في الحضور وشفهية المرافعة مبدآن أساسيان في المحاكمة الجنائية، مما يتطلب دائما إتاحة الفرصة للمتهم في المثول أمام المحكمة، وتحقيق الفرصة للمحكمة كذلك في سماعه، فحضور المتهم لم يشرع لصالحه فحسب، بل شرع أيضا ليمكن القاضي من أداء واجبه في كشف الحقيقة ." ، للمزيد انظر أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مطابع مؤسسة روزاليوسف ، المجلد 1 ، ط 4 ، 1981 ، ص 1212 .

[33] الطريق العادي للطعن ينصب فقط على الأحكام الإبتدائية، أو غير النهائية، ويكون من شأنه طرح الدعوى من جديد أمام المحكمة المطعون أمامها في الحكم، وفي ذلك يقول الدكتور مأمون سلامة : " معيار التمييز بين الطرق العادية و الطرق غير العادية للطعن هو الحكم موضع الطعن، فإذا كان الطعن قد أنصب على حكم ابتدائي أو غير نهائي كان طريقا عاديا

للطعن، أما إذا انصب على حكم نهائي فإنه يكون طريقا غير عادي. ويلاحظ أن المقصود بالحكم النهائي ليس الحكم البات الحائز لقوة الشيء المقضي به وإنما الحكم الفاصل في الموضوع والذي يمنع من إعادة طرح الموضوع مرة أخرى إلا إذا ألغي بناء على طريق طعن غير عادي، ولما كان الطعن بالمعارضة و الإستئناف من شأنهما طرح الدعوى من جديد أمام المحكمة المطعون أمامها في الحكم فإنهما يعتبران طريقان عاديين للطعن، أما الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر فليس من شأنهما طرح الموضوع من جديد وإنما الحكم في الدعوى بناء فقط على أسباب الطعن ومن ثم فهما طريقان من طرق الطعن غير العادية ".مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، لا توجد دار نشر، ط 1 ، 1971م ، ص 352 .

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1-مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، لا توجد دار نشر، ط 1، 1971.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطابع مؤسسة روزاليوسف، المجلد 1 ، ط 4، 1981

3-عبد الرحيم صدقي، قانون الإجراءات الجنائية، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1986.

4- أنور طلبة، الطعن بالإستئناف والتماس إعادة النظر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

[1]محمود صالح العادلي ، الطعن في الأحكام (المعارضة والاستئناف) ، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005

7- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006 .

8- الطاهر منصورعلي، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، الطبعة 1 ، 2000.

9-مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مص، 2004 .

11- الطاهر منصور علي،القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1 ، 2000 .

12- د براء منذر كمال، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، ط1، 2008 .

14-فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

رسائل و المذكرات:

5-بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2008 – 2009 .

6- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر ، 2012 – 2013.

[10]- علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2011 ، منشورة على الأنترنت .

13-ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة تحليلية مقارنة، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك ، كلية السياسة والقانون ، العام الجامعي 2013 - 2014 .

الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.